

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الدولي المعنى بإسمة استعمال المخدرات والاتجاه غير المشروع بها ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٧ ، تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجاه غير المشروع بالمخدرات :

٥ - تحيث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ . ولم تتضمن إليها ، على أن تفعل ذلك :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

٩٧ - الجلسة العامة

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٢٧/٤١ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجاه بالمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لما تشعر به جميع شعوب العالم من قلق إزاء الآثار المدمرة لإسمة استعمال المخدرات والاتجاه غير المشروع بها ، اللذين يهددان استقرار المؤسسات الديمقراطية ورفاه البشرية ، وبالتالي يشكلان تهديداً خطيراً للأمن وعقبة أمام التنمية في بلدان كثيرة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مشكلة الاتجاه غير المشروع بالمخدرات تؤثر تأثيراً سلبياً على جميع البلدان المنتجة أو المستهلكة لها أو التي تُنقل المخدرات عبر أراضيها ، وأن هناك حاجة ملحة لاتخاذ تدابير مشتركة لمكافحتها ، تشمل جميع العناصر المتصلة بالعرض غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها والاتجاه غير المشروع بها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وللجنة المخدرات ، لتعزيز الحملة الدولية لمكافحة الاتجاه بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإسامة استعمالها .

وإذ تضع في اعتبارها أن الحالة لاتزال تتفاقم على الرغم من الجهود المبذولة ، نظراً ، في جهة أمور ، للترابط المتزايد بين الاتجاه بالمخدرات والمنظومات الإجرامية عبر الوطنية المسؤوله عن قدر كبير من تجارة المخدرات وإسامة استعمال المخدرات والمؤثرات

بالمخدرات والمعقود في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٨٦ ،

وإذ تسلّم بأن مشروع الاتفاقية التمهيدي الذي أعده الأمين العام وفقاً لقرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) المؤرخ في ١٤ سبتمبر / فبراير ١٩٨٦^(١٠٨) يعتبر خطة إيجابية في إعداد الاتفاقية . وبأن العناصر المدرجة في المشروع مطابقة للعديد من اهتمامات المجتمع الدولي في جهوده المبذولة لمواجهة مشكلة الاتجاه غير المشروع بالمخدرات ،

وإذ تؤكد أهمية المساهمة التي ستقدمها الاتفاقية في تكميل الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالموضوع ، مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١٠٩) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١١٠) ،

١ - تعرب عن تقديرها وثنائها للأمين العام لاستجابته الفعالة للطلب المقدم في الفقرة ٤ من قرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) المعنون « توجيهات بشأن إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجاه غير المشروع بالمخدرات » ، الذي رجت فيه اللجنة إعداد مشروع تمهيدي لاتفاقية تتضمن العناصر المحددة في الفقرة ٣ من ذلك القرار وتميم المشروع على أعضاء اللجنة والحكومات الأخرى المهمة بالأمر :

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي استجابت للطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) الذي دُعيت فيه إلى تقديم تعليقاتها و/أو التعديلات المقترن إدخالها على صياغة المشروع ، وتحث جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل بعد لهذا الطلب أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن :

٣ - ترجو من لجنة المخدرات أن تقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمواصلة عملها في دورتها العادية الثانية والثلاثين ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجاه غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وذلك بأسرع صورة ممكنة ، لكي تكون فعالة ، ومقبولة على نطاق واسع . وتصبح نافذة في أقرب وقت ممكن :

(١٠٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٣ (E/1986/23) . الفصل العاشر ، الفرع ألف .

(١٠٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعايير ، المجلد ١٧٦ ، المدد ١٤١٥٢ ، الصفحة ١٠٦ (من النص الانكليزي) .

(١١٠) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، المدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٦ (من النص الانكليزي) .

أن تقوم الدول التي صدقت عليها فعلاً بالوفاء بشكل كامل بالتزاماتها بوجوب هذه الصكوك ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تم الاضطلاع بها إلى الآن لتنفيذ القرار ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن عقد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، على المستوى الوزاري ، في عام ١٩٨٧ .

١ - تدين بشكل قاطع الاتجار بالمخدرات بجميع أشكاله غير المشروعة : إنتاج المخدرات ومعالجتها وتسويقها وتعاطيها ، يوصفه نشاطاً إجرامياً ، وترجو من جميع الدول أن تسهم بارادتها السياسية في مكافحة منسقة عالمية حتى يتحقق القضاء النهائي التام على مشكلة المخدرات :

٢ - تحث الدول على الاعتراف بأنها شتركت في المسؤولية عن مكافحة مشكلة الاستهلاك والإنتاج والنقل بصورة غير مشروعة وعلى أن تشجع ، وبالتالي ، التعاون المتبادل في مكافحة الاتجار بالمخدرات ، وفقاً للقواعد الدولية والوطنية ذات الصلة :

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير وقائية وأوّعائية سياسية وقانونية واقتصادية وثقافية مناسبة من شأنها أن تؤدي إلى إيجاد توعية اجتماعية بالآثار المدمرة للتربية على إساءة استعمال المخدرات غير المشروع ، وإلى إيجاد رفض فردي وجماعي لكل أنواع الممارسات التي تيسر هذا الاستعمال غير المشروع :

٤ - تدعى الدول إلى استخدام جميع الوسائل الممكنة لعدم تشجيع الممارسات والمصالح الداخلية والخارجية التي تعزز زيادة إنتاج المخدرات وتعاطيها غير المشروعين :

٥ - تحث حكومات البلدان التي تواجه مشاكل إساءة استعمال المخدرات ، ولاسيما تلك الأسد تأثراً ، على أن تولي الأولوية ، كجزء من استراتيجيةها الوطنية ، إلى تمويل البرامج التي ترمي إلى أن تغرس في المجتمع اهتماماً شديداً بالمحافظة على الصحة واللياقة البدنية والرفاهية وعلى أن توفر المعلومات المناسبة والشورة الكافية ، مع مراعاة العوامل الثقافية والاجتماعية ، لجميع قطاعات مجتمعاتها المحلية فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات وأنماطها الضارة وطرق تشجيع قيام عمل مجتمعي مناسب :

٦ - توصي بذلك جهود متضامنة لتعزيز التعاون والتسيير بين الدول ، وبصفة خاصة في مجال الاتصالات والتدريب ، للتخفيف من حدة المشاكل المتعلقة بالمرور العابر غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية :

العقلية وعن تزايد أعمال العنف والفساد في المجتمعات وما يلحق بها من أضرار ،

وإذ تعرف مرة أخرى بأن استئصال هذا الوباء يتطلب اعتنافاً بالمسؤولية المشتركة عن القيام في وقت واحد بمكافحة مشاكل الطلب على المخدرات وإنتجها وتوزيعها وتسويقها بصورة غير مشروعة ، وبأن الأفعال الرامية إلى القضاء على زراعة المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة يجب أن تكون مصحوبة ، عند الاقتضاء ، ببرامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وإذ تسلم بأن طرق العبور التي يستخدمها تجار المخدرات الدوليون تتغير بشكل متواصل ، وأن ثمة عدداً متزايداً من البلدان في جميع أقاليم العالم ، بل أقاليم بأكملها أصبحت ، بسبب موقعها الجغرافي الاستراتيجي وعوامل أخرى ، في موقف ضعيف بصورة خاصة أمام هذا المرور العابر غير المشروع ،

وإذ ترى أن من الضروري اتخاذ إجراءات تعاونية على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي لتقليل ضعف موقف الدول والأقاليم أمام المرور العابر غير المشروع ، ولتقديم الدعم والمساعدة الازميين ، لاسيما إلى البلدان التي لم تتأثر بذلك حتى الآن ،

وإذ تبني على الأفعال التي تقوم بها لجنة المخدرات ، وهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ، وكذلك العمل الإيجابي الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات بتخصيصه موارد مالية لبرامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تشمل إحلال محاصيل أخرى محل المحاصيل غير المشروعة في المناطق الأكثر تأثراً ،

وإذ تأخذ في الاعتبار التوصيات المعتمدة في الاجتماع الأقليمي الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات^(١٠٧) ، المعقد في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/ يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١٤٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لبحث أهم جوانب المشكلة بعمق ، بما في ذلك وضع مقترنات يمكن النظر فيها في سياق إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وإذ تسلم بأهمية الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية القائمة ، بما في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، حسبما عدلت بيروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١٠٨) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٠٩) ، وبالنهاية الملحمة إلى تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على تلك الصكوك على أن تفعل ذلك ، وبضرورة

١٤ - تعرف بالدور الهام الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وتحتطلب إلى الدول الأعضاء التبرع لذلك الصندوق /أو زيادة ما تقدمه إليه من تبرعات :

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٢٨/٤١ - إعلان الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الحق في التنمية ،

تقرر أن تعتمد إعلان الحق في التنمية ، المرفق نصه بهذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

إعلان الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس شاركتهم ، الشفافة والحرية والهداف ، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها .

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد ، بغض النظر أحكم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠) ، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يكفل فيه إعمال الحقوق والحربيات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً .

وإذ تشير إلى أحكم المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢) ،

٧ - توصي أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يرجو لجنة المخدرات أن تنظر ، في حدود الموارد المتاحة ، في إمكان تشكيل فريق عامل للدورة لتيسير تبادل المعلومات بشأن الخبرات التي اكتسبتها الدول في مكافحة المروء العابر غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية :

٨ - تشجع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة ، على تقديم المساعدة الاقتصادية والتعاون التقني إلى البلدان النامية الأكثر تأثراً باتناج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها وتعاطيهما غير المشروع من أجل مكافحة هذه المشكلة ، وذلك مع القيد بشدة ببدأي السيادة الوطنية والولاية الوطنية :

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة وللأممية العامة للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، للجهود القيمة المبذولة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٢٢/٤٠ :

١٠ - تعرف بالعمل الذي تقوم به هيئات منظمة الأمم المتحدة ، ولاسيما هيئات المنية بمراقبة المخدرات ، لمساعدة الجهد والمبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي ، وتوصي بضاعفة هذا العمل :

١١ - تحثط على بتوبيات الاجتماع الأقليمي الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات . وترجو لجنة المخدرات أن تنظر فيها في دورتها العادية الثانية والثلاثين ، في ضوء التعليقات الواردة من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ، لكي تقرر التدابير المحددة الازمة لتنفيذها بحيث يمكن إدراجها في تقرير يقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المقبلة ، للنظر في اعتبارها :

١٢ - تكرر رجاءها إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة ، لكي تُعقد ، في إطار الخدمات الاستشارية ، حلقات دراسية أقليمية بشأن الخبرة التي اكتسبتها منظمة الأمم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تشمل إدخال محاصيل جديدة محل المحاصيل الفانطة /أو غير المشروع في المناطق المتأثرة ، بما في ذلك منطقة الأنديز :

١٣ - تدعى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ العدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاق المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، إلى أن تفعل ذلك ، وأن تتمثل ، إلى ذلك الحين ، لأحكام تلك الصكوك :